

تصدق بغيرها ولها مهر مثل ان وطئ ولا فلا شيء وتختلف منكر
رضاع على بقي علمه ومدعيه على بيت وشيت بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وباربع سنوة والاقرار به شرطه رجلان
وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة ولا ذكرت فعلها
وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح انه لا يلغي
بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن
ويعرف ذلك بمشاهدة حلب واجبار وانذارا وقران كالنظام
ثاني ومحبته وحركة حلقته يتجرع واردراد بعد علمه انها لبنون
كتاب النفقات على موسر لزوجته كل يوم مئتا
اطعام ومعسر من ومتوسط من ونصف والممل مائة وثلاثة وسبعون
درهما وثلاث درهم **قلت** الاصح مائة واحد وسبعون درهما
وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكاة معسر ومن
مفقره ان كان لو كلف مدين رجح مسكينا فتوسط والا فهو مسر
والواجب غالب قوت البائس **قلت** فان اختلف وجب لا يثق
به ويعتبر البسار وغيره طوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها

زوج امرؤ له عبدة الصغير فارضته لبس السنين حرمت عليه
وعلى السيد ولو ارضعت موطوءة الامه صغيرة تحته بلبنه
اولن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضتها
انفسخت او حرمت الكبيرة ابن او كذا الصغيرة ان الارضاع
بلبنه والا فربية ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغار فارضته
حرمت ابنها وكذا الصغار ان ارضعتهم بلبنه اولن غيره
موطوءة والا فان ارضعتهم معا بايجارهن الخامسة انفسخت
ولا يجزى من موبد او مرقب المبحر من وتنسخ الاولى والثالثة
وتنسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا ينسخ ويجزى
القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتها اجنبية مرتبائهما
او الثانية **فصل** قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت
هو اخي حرمت تناسلها ولو قال زوجان بينا رضاع محرم
فرق بينهما وسقط المسمي وجب مهر البتلان وطئ وان
ادعاه رضاعا وانكرت انفسخ ولها المسمي ان وطئ ولا تنص
وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فلا

ام الثانية
فصل
قال هند بنتي
او اختي برضاع
او قالت
هو اخي
حرمت تناسلها
ولو قال
زوجان
بيننا
رضاع
محرم